

ضريبة الاستقطاع

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-431) |

الصادر في الدعوى رقم (W-2020-20242) |

المفاتيح:

ربط ضريبي - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير - الإعفاء من الضريبة - الفروقات الضريبية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى يقع على المكلف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير) لعام ٢٠١١م - أسست المدعية اعتراضها استناداً إلى أنها تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية، واستناداً إلى نصوص نظامية لا تسري القوانين المحلية الخاصة بالضرائب عليها؛ لأنها تتمتع بحق الإعفاء الممنوح، هذا بالإضافة إلى أن خدمات المدعية قُدمت خارج المملكة العربية السعودية، وبالتالي عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع - أجابت الهيئة بأنه تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة عن خدمات اتصالات هاتفية (تكاليف إيجار قنوات وإعادة البث) وخدمات تأمين الأقمار لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%) بناءً على القوائم المالية للمدعية للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م، كما تم الاحتساب عن الأعوام ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م تقديرًا، وعليه نتج فروق ضريبية عن جميع الأعوام بقيمة (٦٨,٧٥٢,٧٥٧) ريال، ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة مع اعتراضها، أما بخصوص طلب الأمر السامي بشأن الإعفاء من الضريبة، فلم يرد حتى حينه توجيه أو أمر لإعفاء المدعية من الضريبة، وفيما يتعلق بغرامات التأخير فقد تم فرضها على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الاستقطاع للفترات محل الاعتراض استناداً إلى نصوص نظامية - ثبت للدائرة أنه يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة -مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١/١٦) من اتفاقية التأسيس.
- المادة (٢/٧، ٣) من اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية والمدعية.
- المادة (٦٠/ب)، و(٦٨/أ، د)، و(٧٦/ج، ب)، و(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (٣/٥٧)، و(٨، ١/٦٣)، و(٣/٦٧)، و(٢/٧١)، و(١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.
- المادة (٣٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعية/ ... للاتصالات الفضائية، (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير) لعام ٢٠١٣، استناداً إلى أنها تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية، وأن المادة (السابعة عشرة) البند (الأول) من اتفاقية تأسيسها نصّت على أنها معفاة من جميع أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وأن اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية والمدعية قد صادقت على ما ورد من نصوص في اتفاقية التأسيس وتحديدًا في بنديها (الثاني) و(الثالث) من المادة (السابعة) التي نصّت على أن: أموال ... -المدعية- وموجوداتها تتمتع بالإعفاء من الضرائب المباشرة والإعفاء من الرسوم الجمركية، وبالتالي يترتب على ذلك عدم سريان القوانين المحلية الخاصة بالضرائب على ... لأنها تتمتع بحق الإعفاء الممنوح. عليه فقد قامت ...، بدعم من وزارة الإعلام بصفتها ممثلة حصة المملكة في ...، بالرفع للمقام السامي بالنظر إلى التزام المملكة بما ورد في الاتفاقيتين المذكورتين والتوجيه بعدم اخضاع ... للضرائب المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية، نظرًا لما قد

يترتب على إلزام ... بدفع الضرائب من آثار قانونية ودبلوماسية على المملكة. هذا بالإضافة إلى أن خدمات المدعية قُدمت خارج المملكة العربية السعودية وبالتالي عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع. وتطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها بالربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنه: تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة عن خدمات اتصالات هاتفية (تكاليف إجبار قنوات وإعادة البث) وخدمات تأمين الأقمار لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) بناءً على القوائم المالية للمدعية، للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م. كما تم الاحتساب عن الأعوام ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م تقديرًا، وعليه نتج فروق ضريبية عن جميع الأعوام بقيمة (٦٨,٧٥٢,٧٥٧) ريال، ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة مع اعتراضها. أما بخصوص طلب الأمر السامي بشأن الإعفاء من الضريبة، فلم يرد حتى حينه توجيه أو أمر لإعفاء المدعية من الضريبة، وتؤكد المدعى عليها على أنه يجب على المدعية الالتزام بأحكام استقطاع الضريبة الواردة في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية من المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من الجهات غير المقيمة وتعفى الأرباح الموزعة من المدعية لكافة الشركاء غير المقيمين من ضريبة الاستقطاع، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وإلى المادة (٥/٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وكذلك الفقرة (ب) و (ج) من نفس المادة، وكذلك استنادًا إلى المادة (الثالثة والستين)، والفقرة (٣) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام. وفيما يتعلق بغرامات التأخير فقد تم فرضها على الفروقات الضريبية، غير المسددة في الموعد النظامي، على ضريبة الاستقطاع للفترات محل الاعتراض استنادًا إلى المادة (السابعة والسبعين) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (الثامنة والستين) فقرة (١/ب)، (هـ) من اللائحة التنفيذية للنظام. وعليه تطالب المدعى عليها رفض الدعوى.

وباطلاع المدعية على المذكرة الجوابية للمدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: هناك طلب مقدم من ... للمقام السامي للنظر في توجيه بعدم اعتبار ... خاضعة للضريبة، والطلب حاليًا منظور أمام لجنة خاصة بتوجيه من المقام السامي، وعليه تطلب من الدائرة وقف السير في الدعوى لحين الفصل في طلب ... المعروض على المقام السامي وهو ما يتماشى مع المادة (الثالثة والثلاثين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما تضمنت تأكيدها على تمسكها بما ورد في اعتراضها الأصلي المقدم أمام المدعى عليها بشأن الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير).

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية، بموجب الوكالة المؤرخة في ٣١/١٢/٢٠٢١م والمصادق عليها من وزارة الخارجية ووزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض المدعية على ربط ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لعام ٢٠١٣م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالذاكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدّعى عليها في شأن الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير) لعام ٢٠١٣م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على بند (فرض ضريبة الاستقطاع)، فيكمن الخلاف في أن المدّعية تعترض على إجراء المدّعى عليها في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وتدفع بأنها تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية، وأن المادة (السادسة عشرة) البند (الأول) من اتفاقية تأسيسها نصّت على أنها معفاة من جميع أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وأن اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية والمدّعية قد صادقت على ما ورد من نصوص في اتفاقية التأسيس وتحديدًا في بنديها (الثاني) و (الثالث) من المادة (السابعة) التي نصّت على أن: أموال ... المدّعية - وموجوداتها تتمتع بالإعفاء من الضرائب المباشرة والإعفاء من الرسوم الجمركية، وأن هناك طلب مُقدم منها إلى المقام السامي للنظر في التوجيه بعدم اعتبار ... خاضعة للضريبة، وأن الطلب حاليًا

منظور أمام لجنة خاصة بتوجيه من المقام السامي، في حين تدفع المدّعى عليها بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، والفقرتين (١) و (٨) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، إضافةً إلى أن المدّعية لم تُقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وترى أنه لم يرد من المقام السامي توجيه بشأن طلب المدعية باعتبارها معفاة من الضريبة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، تنص على أنه: «يجب على كل مقيم سواءً كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع...»، كما تنص الفقرة (١) المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ...»، كما تنص الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة ذاتها على أنه: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جازر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام»، كما تنص الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة».

وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين أن المدّعية لا تُنازع في خضوع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، مقابل خدمات اتصالات هاتفية (تكاليف إيجار قنوات وإعادة البث) وخدمات تأمين الأقمار، لضريبة الاستقطاع، وإنما تدفع بأنها معفاة من جميع أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وأن اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية والمدّعية قد صادقت على ما ورد من نصوص في اتفاقية التأسيس وتحديدًا في بنديها (الثاني) و(الثالث) من المادة (السابعة) التي نصّت على أن: أموال ... - المدّعية - وموجوداتها تتمتع بالإعفاء من الضرائب المباشرة والإعفاء من الرسوم الجمركية، وباطلاع الدائرة على المادة (السادسة عشرة) من اتفاقية تأسيس المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (...)، تبين أن الاتفاقية أعفت أموال المؤسسة، وأسهمها، وممتلكاتها، وموجوداتها، وأجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب، وبما أن ضريبة الاستقطاع تُستقطع من أموال الجهات غير المقيمة، والتي تحققت من دخل مصدره المملكة، نظير تقديم خدمات داخل المملكة، ولا تُستقطع من أموال المؤسسة، أو أسهمها، أو ممتلكاتها، أو

موجوداتها، أي أن ضريبة الاستقطاع لم تُفرض على أموال المُدّعية، بل فُرضت على الطرف مقدم الخدمة (غير المقيم)، وبالتالي فإنه لا يوجد تعارض مع الاتفاقية، والمُدّعية (الشخص المقيم) تُعد الطرف المُلزم والمسؤول عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم، وإذا لم تُستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإن المُدّعية تبقى مديناً للمُدّعي عليها بقيمة الضريبة، استناداً للفقرة (د) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، ويحق للمُدّعي عليها المطالبة بتحصيلها منها. وحيث إن المُدّعية لم تُقدم للدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة لإعفائها من فرض ضريبة الاستقطاع، فإن ما تثيره في دعاها لا يعدوا أن يكون كلاماً مرسلاً يتعين الالتفات عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المُدّعي عليها في هذا البند. ولا ينال من ذلك ما تثيره المُدّعية بشأن الطلب المرفوع إلى المقام السامي بإعفائها من أداء الضرائب، وطلبها وقف السير في نظر الدعوى استناداً إلى المادة (الثالثة والثلاثين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ لأنه باطلال الدائرة على المادة (الثالثة والثلاثين) من قواعد عمل اللجان تبين أنها تنص على أنه: «إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى...»، وبناءً عليه، فإن طلب المُدّعية المرفوع إلى المقام السامي لا يعد مسألة أخرى يتعين الفصل فيها؛ لأن المقصود بذلك هو المسائل المنظورة أمام دوائر الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل -القضاء الضريبي- والتي يتعين الفصل فيها قضاءً، ولا مشاحة بأن السلطة المختصة بالفصل هي السلطة القضائية دون غيرها، هذا بالإضافة إلى أن الطلب المرفوع إلى المقام السامي غير محدد بتاريخ، أي أنه لا يُعلم متى سيتم التوجيه بشأنه.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (فرض غرامة التأخير)، فيكمن الخلاف في أن المُدّعية ترى أن غرامة التأخير بُنيت على احتساب جزافي غير دقيق ولا ينطبق على الوضع القانوني ل...، والذي يرفض اخضاعها لنظام ضريبة الدخل (ضريبة الاستقطاع)، في حين ترى المُدّعية عليها صحة فرض الغرامة لعدم سداد المُدّعية الفروقات الضريبية في الموعد النظامي.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات تنص على أنه «يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يومًا من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار»، كما تنص الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام ذاته، والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، على أنه «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام»، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من النظام ذاته، والمتعلقة بغرامات التأخير والغش، على أنه «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها

والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما تنص الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، كما تنص الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١) % من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخير في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.

هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع».

وحيث إن غرامة التأخير تُحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبند المعترض عليها؛ مما يقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية بشأن فرض غرامات التأخير.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... للاتصالات الفضائية (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.